

الفصل الثاني — الآثار المترتبة على اعتماد البنوك

يعتبر الحصول على الاعتماد بالنسبة للبنوك، بمثابة إشارة البدء والانطلاق في ممارسة النشاط المصرفي في الجزائر.

وتنشأ على حصول البنوك للاعتماد عدة آثار، نصّ عليها قانون النقد والقرض، فيمنح لها مجموعة من الحقوق لها أن تمارسها، دون غيرها من كل المؤسسات الأخرى الغير خاضعة لقانون النقد والقرض، وهذا ما سنتطرق له في (المبحث الأول)، كما يترتب على منح الاعتماد موجبات والتزامات على عاتق البنوك وفروع البنوك الأجنبية يجب عليها احترامها والتقيد بها وهي التي ستكون موضوع (المبحث الثاني).

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى الحقوق والموجبات التي يربتها الاعتماد، كأثار.

المبحث الأول: الحقوق المترتبة على اعتماد البنوك

إنّ منح الاعتماد من محافظ بنك الجزائر للبنوك، يعطي لها الحق وبقوة القانون ممارسة العمليات المنصوص عليها في قانون النقد والقرض.

ونجد أن الأمر 11-03⁽¹⁾، المتعلق بالنقد والقرض، نص على هذه الحقوق في الباب الثالث من هذا الأمر، تحت عنوان "الموانع" فمنع ممارسة هذه الحقوق من غير البنوك والمؤسسات المالية.

وتتمثل هذه الحقوق، في الحق في احتكار النشاط المصرفي (المطلب الأول)، والحق في احتكار التسميات (المطلب الثاني)، وكذلك الحق في ممارسة العمليات التابعة للنشاط المصرفي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حق البنوك في احتكار النشاط المصرفي

إن مزاولة النشاط المصرفي أو المهنة المصرفية تمنح حقوقا للبنوك، والتي من بينها الحق في احتكار النشاط المصرفي، فبمجرد الحصول على الاعتماد يصبح للبنوك وكذا المؤسسات المالية المعتمدة، الحق في استئثار ممارسة النشاط المصرفي وهذا ما نص عليه قانون النقد

(1) الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

الفصل الثاني — الآثار المترتبة على اعتماد البنوك

والقرض، لذا سنتطرق لتعريف النشاط المصرفي وأساس احتكاره في (الفرع الأول)، ثم إلى الاستثناءات الواردة عليه والعقوبات المقررة لخرقه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف النشاط المصرفي وأساس احتكاره

لقد منح القانون في إطار المنفعة العامة، ومنفعة عمليات القرض، حكر العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات التي تقدّم ضمانات مالية وضمن الاختصاص وكذلك من الناحية الأخلاقية بشكل كافي⁽¹⁾.

وسنتطرق في هذا العنصر إلى النشاط المصرفي (أولاً)، ثم إلى أساس احتكاره (ثانياً).

أولاً- تعريف النشاط المصرفي:

لقد تطرق المشرّع الجزائري للنشاط المصرفي في المادة 66⁽²⁾ من الأمر 11-03، وجاء نص المادة معدداً للعمليات المصرفية وليس معرّفاً للنشاط المصرفي حيث تتمثل هذه العمليات المصرفية فيما يلي:

1- تلقي الأموال من الجمهور:

لقد عرّف المشرّع الجزائري تلقي الأموال من الجمهور في المادة 67⁽³⁾ من الأمر 11-03-11 كما يلي: " تعتبر أموال متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها.... " .

واستثنت المادة 67 المذكورة أعلاه، الأموال المتبقية في الحساب، والعائدة للمساهمين الذين يملكون على الأقل 5% من الأسهم، ولأعضاء مجلس الإدارة والمديرين، وكذا الأموال الناتجة عن قروض المساهمة، كما ذكرت أن تلقي الأموال يكون في شكل ودائع⁽⁴⁾ وهذا على سبيل المثال فقط.

(1) وريدة مغني، نظام اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، المرجع السابق، ص 92.

(2) انظر المادة 66 من الامر رقم 11-03، المرجع السابق.

(3) انظر المادة 67 من الأمر رقم 11-03، المرجع نفسه.

(4) نظم المشرع الجزائري عقد الوديعة في المادة 598 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني — الآثار المترتبة على اعتماد البنوك

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في المادة 67 استعمل مصطلح "الغير" للدلالة على "الجمهور"، وبالرجوع الى القانون المدني نجد أن الغير، هو الشخص الأجنبي عن العقد أي ليس طرفا في العقد، لكن الشخص الذي يودع أمواله لدى البنوك يعد طرف في عقد الوديعة مع البنك، فاستعمال هذا المصطلح من المشرع كان للدلالة على شخص من الجمهور مستقل عن البنك ليس بمساهم فيه أو مسير مثلا، وذلك كونه استثنى الأموال المتبقية والعائدة للمساهمين ولأعضاء مجلس الإدارة والمديرين... الخ، من مفهوم تلقي الأموال من الجمهور لوجود رابطة تربطهم بالبنك⁽¹⁾، كما أنه للبنك وحسب نفس المادة حرية التصرف في الأموال التي تلقاها من الجمهور، وإعادتها حسب الإتفاق، إما عند الطلب أو بحلول الأجل.

وتعتبر عملية تلقي الأموال من الجمهور من حق البنوك فقط، وذلك طبقا للمادة 71 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، فالمؤسسات المالية ليس لها الحق في تلقي الأموال من الجمهور وهي غير مؤهلة لذلك، كما أن المادة 70 من الأمر 11-03 نصت على ما يلي: "البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبيّنة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية".

2- عمليات القرض:

نصّ المشرع الجزائري على عمليات القرض في المادة 68 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، فعُدّ في النص عدة عمليات تدخل وتصنّف ضمن عمليات القرض مثل: الضمان، الكفالة، وعمليات القرض الإيجاري⁽²⁾... الخ .

وتتشكل عمليات القرض في جوهرها من عنصرين أساسيين وهما:

أ- **المقابل:** ويعتبر أساس عمليات القرض، فنصّ عليه المشرع الجزائري في المادة 68 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض بعبارة "لقاء عوض" فالقصد من منح البنوك للقروض هو حصولها على مقابل يتمثل في الفائدة أو الربح.

⁽¹⁾ وريدة مغني، المرجع السابق، ص 94.

⁽²⁾ انظر في هذا الصدد المادة 68 من الأمر رقم 11-03، المرجع السابق.

الفصل الثاني — الآثار المترتبة على اعتماد البنوك

ب- وضع الأموال تحت التصرف: وضع الأموال يكون بعدة أشكال مثل: القرض الإيجاري الضمان...الخ.

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات القرض، تقوم بها كل من البنوك والمؤسسات المالية على حد سواء، طبقا للمواد 70-71 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

كما أن عمليات القرض متنوعة ويمكن تقسيمها إلى:

* - من حيث المدة: فهناك قروض قصيرة الأجل لا تتجاوز مدّتها عامين، والمتوسطة الأجل ما بين عامين إلى سبع سنوات، والطويلة الأجل تتعدى مدّتها سبع سنوات⁽¹⁾.

* - من حيث المقترض: من حيث الأفراد وذلك قصد تمويل المشاريع، وتلبية حاجاتهم أو المؤسسات قصد مواجهة نفقاتها وإنجاز مشاريعها.

* - عمليات القرض الدولية: فهي تؤدي إلى تطور التجارة الخارجية.

3 - وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها:

تعتبر وسائل الدفع، كل الأدوات التي تسمح بتحويل الأموال كالشيك وبطاقات الدفع...الخ، ووضع هذه الوسائل تحت تصرف الزبائن وإدارتها يسهّل إجراء العمليات المالية ويوسّع من مجالات تدخل البنوك، فكلما كانت وسائل الدفع المتاحة كثيرة كلما كان ذلك أمرا إيجابيا في النظام البنكي ويجب أن تكون إدارة جيّدة لهذه الوسائل، وينبغي أن تكون هناك محفّزات لإدخال ثقافة استعمال هذه الوسائل، كما يجب أن تكون هناك آليات كافية للحماية والوقاية من السلبات والأضرار التي يمكن أن يلحقها إدخال هذه الوسائل⁽²⁾.

وقد نصت المادة 69 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض على وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل حيث جاء فيها: " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكّن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند، أو الأسلوب التقني المستعمل"، فالمرشع الجزائري في هذه المادة قدّم المقصود بوسائل الدفع وهي الوسائل الخاصة بتحويل الأموال ويمكن أن

(1) كريمة تدريست، النظام القانوني للبنوك في الجزائر، المرجع السابق، ص 61.

(2) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، الجزائر، (د. ت. ن)، المرجع السابق، ص 216، 217.

الفصل الثاني — الآثار المترتبة على اعتماد البنوك

تحتوي أي سند أو أسلوب تقني، كما أن المشرّع الجزائري جمع وربط بين عملية وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، وعملية إدارة هذه الوسائل، وذلك عكس القانون الفرنسي حيث نص على وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن "أو" إدارتها فقط، أو القيام بالعمليتين معا⁽¹⁾. وهذه العملية المصرفية لا يمكن أن تقوم بها غير البنوك فقط، وهذا طبقا للمواد 70 و71 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

يتضح لنا مما سبق، أن البنوك مخوّلة لها القيام بالعمليات المصرفية كلها، تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل بينما المؤسسات المالية لها أن تقوم بعملية مصرفية واحدة وهي عمليات القرض، ويمنع عليها القيام بتلقي الأموال من الجمهور، ووضع وسائل الدفع⁽²⁾، تحت تصرف الزبائن، وإدارة هذه الوسائل.

ثانيا - أساس احتكار النشاط المصرفي:

تحتكر البنوك والمؤسسات المالية القيام بالأعمال المصرفية المشكّلة للنشاط المصرفي فلا يمكن لأي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا ممارسة الأعمال المصرفية، وهذا ما نصت عليه المادة 76 من الأمر 11-03، المتعلق بالنقد والقرض والتي تنص على ما يلي: "يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي، من غير البنوك والمؤسسات المالية، حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية بشكل اعتيادي..."، فمن نص هذه المادة يلاحظ أنه ليس بإمكان أي شخص طبيعي أو معنوي خرق هذا الاحتكار، وكما سبق الإشارة أيضا أن الشخص الطبيعي لا يحق له طلب الاعتماد كبنك أو مؤسسة مالية، والمشرّع الجزائري استعمل عبارة بشكل "اعتيادي" الواردة في المادة 76 أعلاه، وهذا معناه أن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين يمارسون الأعمال المصرفية بشكل عرضي غير اعتيادي، لا يعتبر أنها خرقت احتكار

(1) مغني وريدة، المرجع السابق، ص 98.

(2) للإشارة فإن القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد الصادر في 14 أبريل 1990، الملغى، مرجع سابق، كان يسمح للمؤسسات المالية القيام بالعمليات المصرفية من عمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل، فكان يمنع عليها فقط تلقي الأموال من الجمهور طبقا للمادة 115 منه.

الفصل الثاني — الآثار المترتبة على اعتماد البنوك

النشاط المصرفي وهذا ما قضى به القضاء الفرنسي، بأن الأعمال المصرفية التي تمارس من طرف شخص ليس له صفة بنك، لا يمكن القول إنها تعتبر غير شرعية إلا في حالة ما اتخذت طابع متكرر وليس بصفة عرضية⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس فإن قيام أي شخص بنوع واحد من الأعمال المصرفية بصفة اعتيادية يعتبر قد خرق الاحتكار.

والملاحظ فيما يخص احتكار البنوك والمؤسسات المالية للنشاط المصرفي هو ما يلي:

1- انفراد البنوك سواء عمومية أو خاصة باحتكار عملية تلقي الأموال من الجمهور وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

2- اشتراك البنوك والمؤسسات المالية باحتكار عمليات القرض، في مواجهة أي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي.

كما تجدر الإشارة إلى أن العمليات المصرفية المشككة للنشاط المصرفي تشترك في بعض الخصائص ومنها ما يلي:

أ- **الطابع الشخصي للأعمال المصرفية:** فنجد أن البنك لا يتعامل مع عملائه إلا بعد التحقق من كل مميزاتهم الشخصية ووضعهم المالي والاقتصادي، وذلك لما قد يترتب على هذه العقود من أخطار مالية، وخاصة إذا تعلق العمل بالائتمان، فقد يؤدي تغير الوضع الشخصي للعميل إلى إعادة النظر في الالتزام⁽²⁾، كما أنه على البنك أن يسعى جاهدا، للحصول على ثقة الزبائن.

ب- **الطابع التجاري للأعمال المصرفية:** تعد الأعمال المصرفية تجارية بحسب الموضوع بالنسبة للبنك⁽³⁾، أما بالنسبة للمتعاملين معه فتعتبر تجارية إذا كان العميل تاجرا، وتعلقت هذه الأعمال بتجارته.

(1) وريدة مغني، المرجع السابق، ص 100.

(2) كريمة تدريست، المرجع السابق، ص 64.

(3) انظر المادة 02 من القانون التجاري، المرجع السابق.

الفصل الثاني — الآثار المترتبة على اعتماد البنوك

ج- دولية الأعمال المصرفية: وذلك لتجاوزها حدود الدولة الواحدة كمنح القروض لتمويل التجارة الخارجية من طرف البنوك.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على إحتكار النشاط المصرفي والعقوبات المقررة لخرقه

يرد على احتكار النشاط المصرفي للبنوك بعض الاستثناءات التي نصّ عليها قانون النقد والقرض، فيكون مرخص بموجبها لبعض الهيئات ممارسة الأعمال المصرفية، وما دون هذه الاستثناءات يعتبر خرق للاحتكار، وعليه سيتعرض من مارسه للعقوبات.

أولاً- الاستثناءات الواردة على احتكار النشاط المصرفي:

يمكن لبعض المؤسسات أن تمارس النشاط المصرفي من غير البنوك، ولا يسري عليها المنع المنصوص عليه في المادة 76 من الأمر 11-03⁽¹⁾، المتعلق بالنقد والقرض بخصوص احتكار النشاط المصرفي وهي كما يلي:

1- الخزينة العمومية:

يمكن للخزينة العمومية أن تمارس العمليات المصرفية وذلك إذا كانت النصوص التي تحكمها ترخص لها بذلك، وهذا استنادا إلى نص المادة 77 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

2- الهيئات التي ليس لها هدف ربحي:

فهي لا تسعى لهدف الربح، حيث تمنح في إطار مهامها، لبعض منخرطيها قروضا من مواردها الخاصة، وذلك لأسباب اجتماعية⁽²⁾.

3- المؤسسات التي تمنح تسبيقات للموظفين لديها:

فهذه المؤسسات تقوم بمنح تسبيقات من الأجور أو قروضا، ذات طابع استثنائي لأجرائها وذلك لأسباب ذات طابع اجتماعي، وهذا ما نصت عليه المادة 77⁽³⁾.

(1) انظر المادة 76 من الأمر رقم 11-03، المرجع السابق.

(2) انظر المادة 77 من الأمر 11-03، المرجع نفسه.

(3) انظر المادة 77 من الأمر رقم 11-03، المرجع السابق.

4- هيئات السكن:

يجوز لمجلس النقد والقرض، عن طريق الأنظمة أن يمنح استثناءات على المادة 76 من الأمر 11-03، وذلك لصالح هيئات السكن قصد قيامها بالعمليات المصرفية، حيث تقبل الدفع المؤخر لثمن السكنات التي تقوم بترقيتها، ويقوم المجلس بتحديد شروط هذه العمليات وحدودها⁽¹⁾.

5- استثناءات أخرى لبعض العمليات:

هذه الاستثناءات نصّ عليها أيضا قانون النقد والقرض في المادة 79⁽²⁾، حيث يمكن لكل مؤسسة مهما كانت:

- * أن تمنح لأشخاص متعاقدين معها آجالا للدفع أو تسبيقات، وذلك ضمن ممارسة نشاطها.
- * أن تقوم بعمليات الخزينة مع شركات لها معها مباشرة أو بصفة غير مباشرة مساهمات في رأس المال، تخول لإحداها سلطة الرقابة الفعلية على الأخرى.
- * أن تصدر بطاقات أو سندات تخوّل الشراء منها سلعا أو خدمات معينة.
- * أن توقع عقود إيجار مقرونة بحق خيار الشراء.
- * أن تصدر، قيما منقولة، وسندات صندوق قابلة للتداول⁽³⁾.

ثانيا- العقوبات المقررة لخرق احتكار النشاط المصرفي:

لقد خول القانون للبنوك والمؤسسات المالية فقط ممارسة المهنة المصرفية، لذا فإنه إذا قام أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنوي، بالإخلال بقاعدة احتكار النشاط المصرفي، يقع على عاتقه عقوبات جزائية وعقوبات تأديبية، وهذا طبقا للمادة 134 من الأمر 11-03، المتعلق بالنقد والقرض حيث أنه تطبق العقوبات السارية على النصب، في حالة إخلال أي شخص في

(1) انظر المادة 78، المرجع نفسه.

(2) انظر في المادة 79، المرجع نفسه.

(3) كريمة تدريست، المرجع السابق، ص 130.

الفصل الثاني _____ الآثار المترتبة على اعتماد البنوك

تصرفه، سواء كان لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، لأحكام المواد 76 و80 و81 من نفس الأمر المذكور أعلاه.

كما يمكن للمحكمة، وإضافة إلى ذلك، أن تأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها المخالفة، كما لها أن تأمر بنشر الحكم كله أو مستخرجا منه في الصحف، ويتحمل المحكوم عليه المصاريف، بحيث لا تتعدى المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها، كما يمكن للجنة المصرفية اتخاذ عقوبات تأديبية، لكونها مكلفة بالسهر على احترام الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالمهنة المصرفية، ضد كل من يعتمد خرق احتكار البنوك، للنشاط المصرفي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الحق في احتكار التسميات

لقد كرّست المادة 81⁽²⁾ من قانون النقد والقرض، حق احتكار البنوك والمؤسسات المالية للتسميات، فالحصول على الاعتماد يمنح للبنك الحق في التسمية وكذلك بالنسبة للمؤسسات المالية، وبالتالي لها حق الاحتكار لهذه التسميات من المنافسة غير المشروعة، وحماية المودعين والمتعاملين معها.

ونظرا للأهمية الكبيرة لاحتكار التسميات من طرف البنوك في الوقت الحالي وخاصة التسميات التجارية، فإنه سيتم التطرق إلى تعريف الاسم التجاري وقيدته في (الفرع الأول)، وملكيته وحمايته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاسم التجاري وقيدته

لقد منع المشرع الجزائري على أي مؤسسة من غير البنوك والمؤسسات المالية، استعمالها لاسم أو تسمية تجارية أو إشهارا، وكذلك العبارات التي تظلل وتوهم بأنها معتمدة كبنك، وهذا طبقا للفقرة الأولى 01 من المادة 81 من الأمر 11-03، المتعلق بالنقد والقرض.

(1) وريدة مغني، المرجع السابق، ص 104.

(2) انظر في هذا الصدد المادة 81 من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

أولاً- تعريف الاسم التجاري

الاسم التجاري هو ما يستخدمه التاجر سواء كان فردا أو شركة، وذلك من أجل تمييز محله التجاري، عن غيره من المحلات الأخرى المماثلة والمشباهة كما يستخدم بغرض جلب العملاء كذلك بوضعه على واجهة المحل (البنك)، وكذلك في الفواتير وفي الإعلانات... الخ⁽¹⁾. والمقصود بالاسم التجاري، هو التسمية التي تستخدم لتمييز المحل التجاري أي (البنك) في إطار دراستنا هذه، عن غيره من المحلات المماثلة، ومن أجل الوصول إلى هذا الغرض توضع هذه التسمية على لافتة المكان الذي يشغله كل من المركز الرئيسي وكافة الفروع⁽²⁾ كبنك البركة مثلا قصد إعلام الجمهور.

والتسمية التجارية للبنوك تكون وفق أحكام شركات المساهمة، ونجد أن أحكام شركات المساهمة تجعل الشركاء مسؤولين مسؤولية محدودة بقدر حصصهم وعنوان هذه الشركة يجب أن يكون إسما مستمدا من الغرض الأساسي من تكوينها⁽³⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 81⁽⁴⁾ من قانون النقد والقرض الجزائري، يتضح لنا أن المنع لا يمس تسمية (بنك) فقط، بل يشمل أيضا الاسم التجاري، الأشهار والعبارات المستعملة. كما نجد أن نفس المادة السابق ذكرها 81 في فقرتها الثانية، منعت كذلك استعمال تسمية (بنك) من طرف المؤسسات المالية أو تسمية (مؤسسة مالية) من طرف البنوك، لكون ذلك يخلق إلتباس لدى الجمهور.

أما عن مكاتب التمثيل العامة في الجزائر فيجوز لها استعمال الاسم أو التسمية التجارية العائدة للبنوك التابعة لها، وذلك بشرط توضيح طبيعة النشاط المرخص لها ممارسته في الجزائر، وهذا طبقا للمادة 81 فقرة 03 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

(1) وريدة مغني، المرجع السابق، ص 112.

(2) البارودي علي ومحمد سيد الفقي، القانون التجاري (الاعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، عمليات البنوك والاوراق التجارية)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص 257.

(3) ادريس فاضلي، المدخل الى الملكية الفكرية، دار هومة للطبع والنشر، الجزائر، 2004، 2003، ص 310.

(4) انظر المادة 81 من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

الفصل الثاني — الآثار المترتبة على اعتماد البنوك

وكذلك بالنسبة للقانون البنكي الفرنسي، فهو يمنع على مؤسسات القرض أن توهم أنها معتمدة في فئة ما غير الفئة التي اعتمدت ضمنها، أو تخلق خلط ولبس في هذا الشأن، فخرق احتكار التسميات يشكل جرائم معاقب عليها بعقوبات منصوص عليها في المادة 75 من القانون البنكي الفرنسي⁽¹⁾.

ثانياً - قيد الاسم التجاري:

لقد ألزمت المراسيم التنظيمية للسجل التجاري، ضرورة قيد الاسم التجاري بالسجل التجاري، من كل شخص طبيعي يمارس أو يود ممارسة نشاط تجاري وكذلك بالنسبة للشخص المعنوي التاجر بحسب الشكل أو الموضوع ومقره بالجزائر، وكذلك الشركات التي يكون مقرها بالخارج والتي لها وكالات أو فروع بالجزائر وقيدها في السجل التجاري، يستلزم منها ذكر بيانات خاصة بهويتها، جنسيتها.... الخ⁽²⁾.

وحسب ما جاء في نص المادة 92 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، فإنه يمكن للبنوك قيد الاسم التجاري الخاص بها، بعد الحصول على الترخيص، بالسجل التجاري وذلك لأن البنوك تتأسس في شكل شركات مساهمة⁽³⁾.

كما يمكن للبنوك استعمال الرسوم الصناعية قصد تمييزها عن باقي البنوك الأخرى، وهذه الرسوم الصناعية لها أهمية في جلب العملاء، والرسم الصناعي عبارة عن تركيب خطوط وألوان بقصد إعطاء مظهر خاص للشيء الصناعي أو للصناعة التقليدية⁽⁴⁾، ويجب أن يكون تركيب الخطوط والألوان ذو شكل مميز ومعروف ولا يشترط أن يعبر على سبيل المثال على شيء حقيقي⁽⁵⁾، وعن طريق هذه الأشكال أو الرسوم الصناعية يتم تمييز البنك الخاص عن

(1) وريدة مغني، المرجع السابق، ص 114.

(2) ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص 310.

(3) انظر في هذا الصدد، المبحث الأول من الفصل الأول من هذه المذكرة.

(4) انظر المادة 01 من الامر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية عدد

35، الصادرة في 03 ماي 1966، المعدل والمتمم.

(5) وريدة مغني، المرجع السابق، ص 115.

الفصل الثاني — الآثار المترتبة على اعتماد البنوك

غيره⁽¹⁾، ككتابه اسم البنك بشكل معين، وباستعمال ألوان معينة قصد تمييزه عن غيره كبنك الخليفة فقد استعمل لونين هما الأبيض والأزرق، لتمييزه عن باقي البنوك الأخرى، وهذا على سبيل المثال فقط.

الفرع الثاني: ملكية الاسم التجاري وحمايته القانونية

لقد حوّل القانون للبنوك حق احتكار التسميات، فهي تمتلك هذه التسميات، وهذا الاحتكار للتسميات محمي قانونا.

أولاً - ملكية الاسم التجاري:

بعد قيد الاسم التجاري في السجل التجاري، وبعد إدراجه ضمن البيانات الواجب ذكرها في السجل أثناء استعمال القيد، يتقرر من وقتها لصاحبه الملكية على هذا الاسم، ويمنع على غيره استعمال هذا الاسم وذلك في حدود معينة، فيوضع هذا الاسم على لافتة بواجهة المحل ويظهر فعليا للغير.

والحق في ملكية الاسم التجاري هو حق نسبي فهو من جهة قاصر على نوع التجارة التي يمارسها التاجر، وهو من العناصر الهامة التي من شأنها اجتذاب الزبائن، فإذا استعمله تاجر في تجارة معينة فلا يجوز لتاجر آخر استعماله في ذات النوع من التجارة لاحتمال وقوع اللبس والخلط بين المتجرين أو الشركتين لدى الجمهور⁽²⁾.

ومن أمثلة الاسم التجاري للبنوك بي أن بي باريباس - الجزائر، المعتمدة كفرع لبنك أجنبي في 2002⁽³⁾. وكذلك تراسست بنك الجزائر، ناتكسيس الجزائر، مصرف السلام... إلخ. "البنك الوطني الجزائري" حيث تم اعتماده بهذه التسمية كبنك عمومي في سنة 1995⁽⁴⁾. وكذلك القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية، الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط... إلخ.

(1) الفتلاوي سمير جميل حسين، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 ص 154.

(2) إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 311.

(3) مقرر رقم 01-02 المؤرخ في 31 يناير 2002، يتضمن اعتماد بنك، ج ر عدد 09، الصادرة في 10 فبراير 2002.

(4) مقرر رقم 95-04 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة في 22 أكتوبر 1995.

الفصل الثاني — الآثار المترتبة على اعتماد البنوك

فصاحب الاسم التجاري له الحق في استغلاله بكل حرية، مع شرط احترام الأحكام القانونية القابلة للتطبيق في هذا المجال كتعليق لافتات تحمل أسماء البنك ونماذجها⁽¹⁾، وامتلاك البنك لتسمية ما، يمنع على باقي البنوك أن تنافسه في هذه التسمية.

ثانيا - حماية الاسم التجاري القانونية:

نصّ المشرّع على المنع لكل مؤسسة من غير البنوك أو المؤسسات المالية أن تستعمل اسما تجاريا طبقا للمادة 81 من الأمر 03-11⁽²⁾، فيلاحظ أن المشرّع قصد بذلك تقرير الحماية القانونية للاسم التجاري للبنوك من المنافسة غير المشروعة، كما أن حماية الاسم التجاري للبنوك له أهمية بالغة في ضمان حماية المودعين، عن طريق تمييزها عن المؤسسات المالية، فيتضح للمودعين أن المؤسسات المالية ليس لها أن تتلقى الأموال من الجمهور.

كما أن هذا المنع الذي يقصد به حماية الاسم التجاري للبنوك يتعدّى حتى استعمال المؤسسات الأخرى للتسميات والإشهار والإعلانات التي تؤدي إلى اعتقاد الجمهور بأنها معتمدة كبنك، وكذلك يشمل المنع أيضا، كل مشروع تشكيل بنك أو مشروع إقامة فرع لبنك أجنبي يدّعى من خلاله أنه تحصل على الترخيص و/أو الاعتماد، أو يؤدي إلى استعمال التعابير الواردة في المادة 81 المذكورة أعلاه، وهذا طبقا لما نصّت عليه المادة 04 من النظام 06-02⁽³⁾.

وحماية الاسم التجاري، تظهر أيضا من خلال منع استعمال تسمية "بنك" من طرف المؤسسات المالية، أو تثير اللبس بهذا الشأن، فجاء في هذا الصدد نص المادة 81 فقرة 02 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، يؤكد على هذا المنع كما يلي: "...يمنع على كل

(1) أميرة حديد، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 70.

(2) تنص المادة 81 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي: "يمنع على كل مؤسسة من غير البنوك أو المؤسسات المالية، ان تستعمل اسما أو تسمية تجارية..." المرجع السابق.

(3) انظر المادة 04 من النظام رقم 06-02، المتعلق بشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية، وشروط إقامة فرع بنك مؤسسة مالية أجنبية، المرجع السابق.

الفصل الثاني — الآثار المترتبة على اعتماد البنوك

مؤسسة مالية أن توهم بأنها تنتمي إلى فئة غير الفئة التي اعتمدت للعمل ضمنها أو أن تشير اللبس بهذا الشأن..."

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي، نجده أيضا قرّر هذا المنع على كل مؤسسة قرض، أن توهم الغير بأنها معتمدة في فئة غير الفئة الحقيقية التي اعتمدت فيها، ولتقرير الحماية فإن كل خرق لها يشكل جريمة معاقب عليها، فالحق في التسمية لمؤسسات القرض هو من آثار الاعتماد، وهو محمي قانونا، بعقوبات جزائية لكل من يتعمّد خرق الحق في احتكار التسميات⁽¹⁾.

فالاسم التجاري للبنوك تكتسبه بالحصول على الاعتماد، وبالتالي لا يمكن لأي مؤسسة لم تعتمد، أن تحصل على هذا الاسم (أي بنك)، لذا فإن خرق الحق المكرّس للبنوك في احتكار التسميات، معاقب عليه قانونا، فبمجرد مخالفة المادة 81 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، يمكن للمحكمة أن تأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت المخالفة، ولها أن تأمر بنشر الحكم كلّ، أو مستخرجا منه في الصحف التي تختارها، مع تعليقه في الأماكن التي تحدّدها وكل ذلك على حساب المحكوم عليه، الذي يتحمل المصاريف بشرط ألاّ تتعدّى المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها، طبقا للمادة 134⁽²⁾.

المطلب الثالث: الحق في ممارسة العمليات التابعة

إن البنوك تقوم بالعمل على توفير خدمات كثيرة، حتى تجلب أكبر عدد ممكن من المتعاملين معها سواء أفراد أو مؤسسات، فتوفر الكثير من الخدمات المصرفية، وذلك لتلبية احتياجات هؤلاء المتعاملين الذين يبحثون عن الأمان والثقة لإيداع أموالهم، والحفاظ عليها واستغلالها عند الحاجة، فنجد من بين هذه الخدمات التي توفرها البنوك، خدمات الصندوق...الخ.

(1) وريدة مغني، المرجع السابق، ص 119.

(2) انظر بهذا الصدد، المادة 134 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

الفصل الثاني — الآثار المترتبة على اعتماد البنوك

لذلك فإن البنوك لها أن تمارس إلى جانب عملها الأساسي وهو النشاط المصرفي، العمليات التابعة، طبقا لما نص عليه قانون النقد والقرض، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تعريف هذه العمليات وذكر خصائصها في (الفرع الأول) ثم نذكر أساسها القانوني، والشروط الواجب احترامها لممارسة هذه العمليات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العمليات التابعة وخصائصها

أولا- تعريف العمليات التابعة:

إن إمكانية ممارسة البنوك للعمليات التابعة، نصّ عليها المشرّع الجزائري في قانون النقد والقرض، فذكر عدّة عمليات، وذلك على سبيل المثال ودون أن يقدّم تعريفا لها⁽¹⁾، حيث تشمل هذه العمليات التابعة، والتي يمكن للبنوك القيام بها حسب المادة 72 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، عدة عمليات وهي:

1- عمليات الصرف:

عرّفت المادة 01 من النظام رقم 07-91⁽²⁾، الصرف كم يلي: "...ويقصد بالصرف في مفهوم هذا النظام، كل تبادل بين العملات الصعبة الحسابية والدينار، أو العملات الصعبة فيما بينها" ويجب أن تتجزأ عملية الصرف عن طريق بنك تجاري حسب ما نصت عليه المادة 04 من النظام 07-91، ويكون الصرف إما نقدا أو لأجل حسب المادة 07 من النظام السابق ذكره. كما يمكن للبنوك التجارية المعتمدة أن تقوم بعمليات الصرف فيما بينها، أو تقوم بها مع بنك الجزائر⁽³⁾.

والصّرف هو عبارة عن عملية، تظهر عندما يتم تبادل مختلف العملات فيما بينها⁽⁴⁾.

2- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة

(1) انظر في هذا الصدد، المادة 72 من الأمر رقم 11-03، المرجع السابق.

(2) انظر المادة رقم 01 من النظام رقم 07-91 المؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 1992/03/29.

(3) انظر في هذا الصدد المادة 06 من النظام رقم 07-91، المرجع نفسه.

(4) الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 95.

الفصل الثاني — الآثار المترتبة على اعتماد البنوك

3- توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.

4- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات .

5- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية.

- وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 72 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، ذكرت هذه العمليات التابعة، على سبيل المثال فقط، وهذا معناه أنه للبنوك القيام بعمليات أخرى تابعة غير هذه المذكورة في المادة السابقة.

كما أنه طبقا للمادة 73 من الأمر 11-03، يمكن للبنوك أن تتلقى أموال من الجمهور موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، وذلك وفقا لكل الكيفيات القانونية، كما في الأسهم، وسندات الاستثمار وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية أو سواها ويمكن لها أيضا، أن تأخذ مساهمات وتحوزها مع عدم جواز ألا تتعدى هذه المساهمات الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض، وهذا حسب نص المادة 74 من الأمر نفسه⁽¹⁾. ولا تعد هذه المساهمات من الأعمال المصرفية ولا من النشاطات التابعة، بل هي عمليات مالية من نوع خاص، يمكن للبنوك القيام بها لحسابها الخاص أو لحساب الغير⁽²⁾.

ثانيا - خصائص العمليات التابعة:

هذه الخصائص المميزة للعمليات التابعة تتمثل فيما يلي:

1- الحق في الاختيار لممارسة هذه العمليات:

لقد نصت المادة 72 من الأمر 11-03 على ما يلي: " يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها ..."، فيظهر لنا من خلال هذه المادة أنه للبنوك حق الخيار في ممارسة هذه العمليات، وذلك لأن نص المادة بدأ بكلمة "يمكن" فهي لا تدل على

(1) انظر المادة 73 و 74 من الأمر رقم 11-03، المرجع السابق.

(2) وريدة مغني، المرجع السابق، ص 107.

الفصل الثاني — الآثار المترتبة على اعتماد البنوك

الإجبار في ممارسة هذه العمليات، وعلى هذا الأساس فإن البنوك ليست مجبرة في ذلك، فلها حق الخيار في ممارسة هذه العمليات التابعة كلّها أو البعض منها.

2- انتفاء الطابع المصرفي للعمليات التابعة:

تعتبر العمليات التابعة مكملّة للعمليات المصرفية، وليست مصرفية في الأساس، فلو كانت كذلك لكانت محتكرة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكونها غير مصرفية، لا يعني أنه لا علاقة لها بالنشاط المصرفي، فالبنوك لها أن تمارسها لدرايتها بهذه العمليات مثل: عملية الصرف، والتي تتعلق بتبادل العملات، فهذه العملية مثلا لها علاقة بالنشاط المصرفي عموما، والذي هو يتمحور حول تجارة الأموال، ومثل الاستشارة والتسيير المالي فهي ترتبط بالنشاط المصرفي للبنوك، فانتفاء الطابع المصرفي لهذه العمليات لا يعني أنه لا علاقة لها بالعمليات المصرفية المحتكرة أساسا، كما أن العمليات التابعة يمكن ممارستها من غير البنوك والمؤسسات المالية، مما يؤكد خاصية انتفاء الطابع المصرفي لها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للعمليات التابعة وشروطها

إن ممارسة العمليات التابعة من طرف البنوك، وذلك إلى جانب العمليات الأساسية التي تقوم بها، يستند إلى أساس قانوني، كما يتوجب على البنوك احترام الشروط اللازمة لممارستها. **أولا- الأساس القانوني لممارسة العمليات التابعة:**

لا تعد العمليات التابعة من العمليات المصرفية، فهي لا تدخل في حيز النشاط المّكرّس أساسا للبنوك، لأن هذه العمليات تمارس من طرف البنوك بسبب معرفتها وقدرتها ودرايتها الخاصة، وتسمى هذه العمليات بالعمليات التابعة أو "الثانوية"⁽²⁾.

وقد نصت المادة 03 من النظام رقم 95-06⁽³⁾، المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، على أن النشاطات التابعة للبنوك تعتبر نشاطات مكملّة، ويجب أن تكون

(1) وريدة مغني، المرجع السابق، ص 107-108.

(2) أميرة حديد، المرجع السابق، ص 76.

(3) النظام رقم 95-06 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد 81، المؤرخة في 95/12/27.

الفصل الثاني — الآثار المترتبة على اعتماد البنوك

أهميتها محدودة بالنسبة لنشاطاتها، فهذا دليل على أنها تمارس بصفة ثانوية من طرف البنوك إلى جانب نشاطاتها الرئيسية.

ثانيا - شروط ممارسة العمليات التابعة:

يستفاد من نص المادة 72 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، أنه يحق للبنوك ممارسة العمليات التابعة لنشاطها الرئيسي، وذلك بمراعاة الحدود والشروط التي يضعها مجلس النقد والقرض وهي:

1- يجب اعتبار العمليات التابعة تكميلية فقط:

تقوم البنوك بممارسة العمليات التابعة، كما نصّ قانون النقد والقرض، فسمح بممارستها من قبل البنوك شرط ألا تتجاوز الحدود المطلوبة، وألا تطغى ممارستها على العمليات الرئيسية، فيجب أن تكون هذه العمليات التابعة، مكّمة للعمليات الرئيسية، وذلك طبقا لما نصّت عليه المادة 03 من النظام 95-06 السابق ذكره، والتي جاء فيها ما يلي: " تعتبر النشاطات التابعة التي تمارسها البنوك والمؤسسات المالية نشاطات مكّمة، كما يجب أن تكون أهميتها محدودة بالنسبة لمجمل نشاطاتها"، كما نجد أن المادة نفسها، تلزم أن تكون أهمية هذه العمليات التابعة محدودة مقارنة بمجمل نشاطات البنوك، ومعنى ذلك أنه يجب على البنوك ألاّ تولي عناية كبيرة لهذه العمليات التابعة حتى لا تؤثر على نشاطها الأساسي، كما أن للبنوك أن تمارس البعض من هذه العمليات أو كلها، بشرط ألاّ تطغى ممارستها على العمليات الأصلية.

لذا فإن المشرّع اعتبرها مكّمة للنشاط الأساسي للبنوك، وهو يريد بذلك تكريس النشاط المصرفي للبنوك، وحماية المودعين كذلك.

2- يجب احترام التنظيم الحذر في ذلك:

نصت المادة 05 من النظام رقم 95-06⁽¹⁾، على ما يلي: " يجب أن تمارس البنوك والمؤسسات المالية، النشاطات التابعة لها في إطار احترام التنظيم الحذر الذي سنّه بنك الجزائر"، لذا يجب على البنوك أثناء ممارسة العمليات التابعة، أن تحترم هذا التنظيم الحذر، فهي مقيدة

(1) مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، انظر المادة 05 من النظام رقم 95-06، المرجع السابق، ص 188.

الفصل الثاني — الآثار المترتبة على اعتماد البنوك

بذلك، وليست حرة في ممارسة هذه العمليات، ويتجسد احترامها للتنظيم الحذر من خلال احترامها للأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر، والخاصة بهذه التعليمات، مثل: عمليات الصرف، وتأجير الأموال المنقولة، والتي يمكن أن تقوم بها البنوك، إضافة إلى شركات الاعتماد لإيجاري، وذلك طبقا للمادة 02 من النظام رقم 96-06⁽¹⁾، والذي يعتبر عملها الرئيسي.

المبحث الثاني: الإلتزامات المترتبة على اعتماد البنوك

نصّ المشرّع الجزائري، وبصفة صريحة، عن الإلتزامات أو الموجبات التي تقع على عاتق البنوك وذلك بعد حصولها على الاعتماد، فكما لها أن تمارس الحقوق المترتبة عنه⁽²⁾، يقع عليها عدة التزامات يجب التقيد بها، ونظرا لأهمية هذه الموجبات، وجب على البنوك القيام بها وذلك بالنظر لخطورة النشاط المصرفي، وكذلك لأجل حماية المتعاملين والمودعين.

والملاحظ أن قانون النقد والقرض نص على الموجبات المترتبة على الاعتماد، وذلك قصد ضمان النشاط المصرفي بأمان، وحماية المودعين، وهي عديدة، ومن هذه الإلتزامات ما يتعلق بالإلتزام بقواعد الحذر في التسيير، والاحتياطي الإلزامي الذي سنتناوله في (المطلب الأول) والالتزام بالانخراط في جمعية المصرفين ونشر الحسابات في (المطلب الثاني)، وكذلك الإلتزام بالسّر المصرفي وباحترام الشخص العميل في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإلتزام بقواعد الحذر في التسيير وبالاحتياطي الإلزامي

نظرا للمجال الواسع للتدخل البنكي، ينبغي أن تكون البنوك حذرة في تعاملاتها المالية بشكل يحافظ على توازن هيكلها المالي والوفاء بالتزاماتها تجاه الغير من أصحاب الودائع خاصة، فتعيّن عليها الإلتزام بالحذر أثناء أداء النشاط المصرفي نظرا لخطورته، وهذا ما يبرّر إلزام البنوك بهذا الإلتزام، لضمان السيولة والملاءة الدائمة للبنك من جهة، والسعي نحو توفير

(1) النظام رقم 96-06 المؤرخ في 3 جويلية 1996، يحدد كفايات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها

الجريدة الرسمية العدد 66، المؤرخة في 03/11/1996.

(2) انظر في هذا الصدد، المبحث الأول من هذا الفصل، فيما يخص الحقوق المترتبة على الاعتماد.

الفصل الثاني ————— الآثار المترتبة على اعتماد البنوك

الضمان والحماية للمودعين والمتعاملين وللاقتصاد الوطني كلّ من جهة أخرى، كما يتوجب على البنوك إنشاء احتياطي إلزامي، قصد مواجهة الطوارئ والمخاطر، التي قد تواجههم أثناء ممارسة النشاط المصرفي.

وبما أن الالتزامات لها أهمية كبيرة في ممارسة النشاط المصرفي، سيتم التطرق إلى الالتزام بقواعد الحذر في التسيير في (الفرع الأول)، ثم إلى الالتزام بالاحتياطي الإلزامي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بقواعد الحذر في التسيير

لقد ألزم المشرّع الجزائري على البنوك التقيّد بقواعد الحذر في التسيير وذلك من أجل ضمان التسيير الجيد والحذر، الذي يؤدي إلى تفادي خطر انعدام السيولة، وحماية النشاط المصرفي والغير من المتعاملين والمودعين خاصة.

أولاً- المقصود بقواعد الحذر في التسيير:

بما أن طبيعة نشاط المصارف التجارية تقوم على أساس المتاجرة بالنقد والغرض الأساسي من وراء هذه المتاجرة، هو تحقيق أقصى الأرباح الممكنة، وذلك عن طريق استثمار موارد الصرف في المجالات التي تحقق له عوائد مناسبة وفي مقدمتها القروض، التي يمنحها البنك لعملائه ثم الاستثمار في الأصول المالية المختلفة، في السوقين المالي والنقدي.

فالتزام البنوك بقواعد الحذر في التسيير، يتعلق أساسا بالسيولة والملاءة المالية للبنك ومراقبة مختلف الأخطار التي تهدّدها، والتحكم فيها⁽¹⁾.

ويقصد بقواعد الحذر، تلك القواعد التي يجب على البنوك بما فيها الخاصة أن تعتمدها في عدة مجالات: كتقسيم المخاطر وتغطيتها، وتصنيف الديون حسب درجة المخاطر التي يواجهها الإنسان، تكوين الاحتياطات وإدراج الفواتير الناجمة عن الديون الغير مضمونة⁽²⁾.

(1) وريدة مغني، المرجع السابق، ص ص 121-122.

(2) أميرة حديد، المرجع السابق، ص 80.

ثانياً - مضمون قواعد الحذر في التسيير:

تكتفي البنوك بأمان جزئي عندما تصطنع ائتماناً وودائع تفوق ما لديها من الاحتياطي النقدي لذا فإن التشريعات المنظمة للائتمان في معظم الدول فرضت وحثّت على المصارف التجارية بأن تحتفظ بصفة دائمة بأصول سائلة توازي نسبة معينة على الأقل من ودائعها تسمى نسبة "السيولة"، أضف إلى ذلك هناك عاملاً يطلق عليه "ملاءة المصرف" وهو مدى سلامة المركز المالي للمصرف⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس فإن قواعد الحذر في التسيير تشمل على كل من قواعد الملاءة وقواعد السيولة كما يلي:

1- قواعد الملاءة:

من الناحية المحاسبية والمالية تعني ملاءة رأس المال المصرفي أو كفايته أن موجودات المصرف أكبر من مطلوباته، فالمفهوم الحصري للملاءة مرتبط بمستوى رأس المال أو مجموع الأموال الخاصة⁽²⁾، وتهدف قواعد الملاءة إلى ضمان قدرة البنك بالتزاماته، وتقادي الأخطار المحتملة وذلك بالاعتماد على أموالها الخاصة، والتي يقصد بها الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة المكّلة.

- الأموال الخاصة القاعدية: وتشمل العناصر الأكثر نوعية وهي:

رأس المال الأصلي، الاحتياطات غير احتياطات إعادة التقويم، الرصيد المنقول من جديد عند ما يكون في الجانب الدائن، الاحتياطات المخصصة لتغطية الأخطار المصرفية العامة الحصة غير المحررة من رأس المال الأصلي ... الخ⁽³⁾.

(1) مالك عبلا، قوانين المصارف، المرجع السابق، ص 80.

(2) المرجع نفسه، ص 83.

(3) انظر المادة 03 من النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد 24، المؤرخة في 25/03/1992، المعدل والمتمم بالنظام رقم 95-06 المؤرخ في 20 ابريل 1995 الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 23/07/1995.

الفصل الثاني — الآثار المترتبة على اعتماد البنوك

- **الأموال الخاصة المكملة:** وتشتمل على العناصر الأقل نوعية، مثل: احتياطات إعادة التقويم، التخصيصات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، الأموال الناتجة عن إصدار سندات أو قروض مشروطة... الخ⁽¹⁾.

- **أما الأخطار المحتملة:** فتشمل قروض الزبائن، قروض المستخدمين، مساهمات البنوك سندات التوظيف، سندات المساهمة، الالتزامات بالتوقيع وغيرها⁽²⁾.

فهذه الأخطار المحتملة، يجب أن تسعى البنوك من أجل تفاديها، وذلك بإتباع قواعد الحذر في التسيير، وعلى هذا الأساس نتساءل عن، كيفية توزيع المخاطر وتغطيتها من طرف البنوك حتى تحافظ على الملاءة؟

■ نسب توزيع المخاطر وكيفية تغطيتها:

يتمثل الدور الأساسي للمؤسسة المصرفية، في تجميع الأموال وإعادة توزيعها في شكل قروض بمختلف أشكالها، وباعتبار البنوك تتعامل بأموال لا تملكها، فقد تكون عرضة لعدة مخاطر⁽³⁾.

أ- نسبة تغطية المخاطر:

بناءا على اتفاقية (بال) **bale**، يتوجب على المصارف العالمية الخاضعة لرقابة المصارف المركزية التابعة للدول الصناعية الاثني عشر (12)، التي ضمتها لجنة (بال) أن تعمل على رفع نسبة رأس مالها إلى 08% على الأقل من مجموع موجوداتها الخطرة⁽⁴⁾.

ف نجد أن المشرّع الجزائري ألزم على كل بنك احترام النسب الدنيا ما بين المبلغ الصافي للأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي قد يتعرض لها بسبب عملياته، وقد حدّد بنك

(1) انظر المادة 03 من النظام رقم 91-09، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، المرجع السابق.

(2) انظر المادة 04 من النظام رقم 91-09، المرجع نفسه.

(3) وريدة مغني، المرجع السابق، ص 123.

(4) مالك عبلا، المرجع السابق، ص 83.

الفصل الثاني _____ الآثار المترتبة على اعتماد البنوك

الجزائر على ألا تقل هذه النسبة عن 8%(1)، وهي النسبة نفسها التي تم اقتراحها من طرف لجنة الخبراء في اتفاقية (بال).

ب- نسبة توزيع المخاطر:

حسب ما جاء في نص المادة 02 من النظام رقم 91-09(2)، فإنه يتعين على كل بنك احترام نسبة توزيع المخاطر، وذلك باحترام ما يلي:

* النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيد ذاته ومبلغ صافي أمواله الخاصة.

* النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة ومبلغ صافي هذه الأموال من جهة أخرى، وهذه النسبة تتجاوز (10 مرات) صافي الأموال الخاصة إذا ما كانت الأخطار المحتملة بالنسبة لكل مستفيد تتجاوز 15% من الأموال الخاصة طبقا للمادة 02 من التعليم رقم 94-74(3).

* النسبة الدنيا بين مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته.

وبالرجوع الى قانون النقد في مادته 89(4)، نجدها أوجبت على البنوك أن تثبت في كل حين، بأن أصولها تفوق خصومها فعلا، بمبلغ يعادل على الأقل مبلغ رأس المال الأدنى للبنك.

(1) انظر المادة 01 والمادة 04 من النظام رقم 90-01، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، المرجع السابق.

(2) انظر المادة 02 من النظام رقم 91-01، المتعلق بقواعد الحذر في التسيير، معدل ومتمم، المرجع السابق.

(3) Instruction N° 94-74 du 29/11/1994, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financier ,www.bank-of-algeria.dz.

(4) انظر المادة 89 من الامر رقم 03-11، المرجع السابق.

2- قواعد السيولة

إن المصارف وهي المتخصصة في منح الائتمان، واصطناعه، تتنازعها عوامل عدّة من أهمها: عامل الربح الذي يدفعها إلى منح مزيد من القروض، وعامل الاحتفاظ برصيد نقدي يكفي لدفع ما يطلب منها من الودائع، أي عامل (السيولة).

فالسيولة إذن هي قدرة أيّ من الموجودات على التحول إلى نقد بسرعة وبدون خسارة عن سعر السوق، وتتفاوت الموجودات في سيولتها، فالنقد هو السائل المطلق الذي تقاس به سيولة بقية الموجودات، لذا فإنه كلّما قصر أجل الموجودات كلما ازدادت سيولة المصرف، وكلّما طال أجل المطلوبات تحسنت سيولة المصرف، ونظرا إلى أن أهم مطلوبات المصرف هي الودائع فإنه كلّما ازدادت نسبة طلب الودائع تحت الطلب، تدهورت سيولة المصرف بازدياد الضغوط على الموجودات⁽¹⁾.

فحتى تتفادى البنوك خطر عدم إمكانية مقابلة عمليات السحب على أموالها في آجال قصيرة، يجب عليها الاحتفاظ بحجم كافٍ من الأموال السائلة، فالبنوك لا يمكنها التحكم في رغبات المودعين من حيث عمليات السحب والإيداع وخاصة فيما يتعلق بالودائع لدى الطلب لذا يجب أن ترتّب أصولها لتحقيق غرض المحافظة على السيولة، وغرض تحقيق أكبر قدر من الربح⁽²⁾، ولهذا فرضت المادة 89 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، على كل بنك أن يثبت في كل حين أن أصوله تفوق خصومه بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المفروض.

الفرع الثاني: الالتزام بتكوين الاحتياطي الإلزامي

ألزم المشرّع الجزائري البنوك، بضرورة تكوين الاحتياطي الإلزامي المفروض عليها قانونا والذي تتمثل قيمته في نسبة من ودائع البنك، ويكون نقدي، يحتفظ به البنك لدى البنك المركزي، وسنتناول في هذا العنصر، تعريف الاحتياطي الإلزامي ثم تحديد نسبته.

(1) مالك عبلا، المرجع السابق، ص ص 85-86.

(2) كريمة تدريست، المرجع السابق، ص 145.

أولاً- تعريف الاحتياطي الإلزامي:

يمكن تعريف المال الاحتياطي للمصارف بأنه المبالغ التي يقطعها المصرف من أرباحه سنة بعد أخرى ويحتفظ بها في حساب خاص لتدعيم حساب رأس المال وحماية المودعين ويتدخل المشرع في إلزام المصرف بالاحتفاظ بنسبة معينة من أرباحه السنوية⁽¹⁾.

وبهذا الموقف أخذ المشرع الجزائري الذي يشترط تكوين الاحتياطي القانوني الإلزامي فيجب على كل بنك الاحتفاظ بنسبة معينة من أصوله النقدية وودائعه في شكل رصيد نقدي سائل دائما لدى البنك المركزي وهذا قصد ضمان السيولة المطلوبة، وكثيرا ما يقوم البنك المركزي، باستخدام تلك الأرصدة النقدية المجمعة لديه في أوجه مختلفة⁽²⁾، ك شراء أو إقراض الأوراق المالية والأوراق التجارية.

وهذا الاحتياطي الإلزامي، يعتبر ضمنا إضافيا للمودعين يأخذ حكم رأس المال، لأنه مخصص أساسا لتكملة رأس المال وجبره إذا أصيب بسبب الخسائر⁽³⁾، فهو يهدف إلى ضمان حقوق المودعين من خلال التزام البنوك بالاحتفاظ به ويكون نقدي، وقد عمدت البنوك المركزية إلى تحديد نسبة الاحتياطي النقدي من إجمالي الودائع، تعرف بنسبة الاحتياطي النقدي القانوني، وعدت وسيلة نقدية من وسائل البنك المركزي في التحكم والرقابة على الائتمان المصرفي⁽⁴⁾، وبهذا يهدف أيضا إلى حماية الاقتصاد الوطني، كما يضمن الاحتياطي الإلزامي سلامة تنفيذ البنك المركزي للسياسة النقدية التي يشرف عليها، فيتولى تحديد نسبة هذا الاحتياطي والتي تكون قابلة للتغير وفقا للتغيرات التي تطرأ على الأوضاع الاقتصادية⁽⁵⁾.

(1) محمد يوسف ياسين، المرجع السابق، ص ص 133-134.

(2) أميرة حديد، المرجع السابق، ص 82.

(3) محمد يوسف ياسين، المرجع نفسه، ص 135.

(4) وريدة مغني، المرجع السابق، ص 127.

(5) كريمة تدريست، المرجع السابق، ص 138.

ثانيا - تحديد نسبة الاحتياطي الإلزامي:

ألزمت المادة 97 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، على البنوك احترام المقاييس الخاصة بالتسيير، والموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير، وكذا قصد ضمان توازن البنية المالية للبنك، لذا يتعين على البنوك احترام نسبة الاحتياطي الإلزامي المحدد من طرف البنك المركزي، حتى تضمن السيولة وتوازن البنية المالية لها.

ونصت المادة 93 من القانون رقم 90-10⁽¹⁾، على أن للبنك المركزي الحق في أن يفرض على البنوك بأن تودع لديه في حساب مجمد، احتياطا يحسب على مجموع ودائعها أو على البعض منها، إما بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية، وحدد القانون مبدئيا الاحتياطي الإلزامي بـ 28% من المبالغ المعتمد لاحتسابه، وفي حال الضرورة يمكن للبنك المركزي، أن يحدد نسبة أعلى من 28% كما يتولى إصدار التعليمات الخاصة بكيفية حساب الاحتياطي الإلزامي مثل التعليمات 94-73⁽²⁾ والتعليمات 2001-06⁽³⁾، ويجب على البنوك التقيد بنسبة الاحتياطي الإلزامي بإتباع سياسة انتقائية للقروض.

المطلب الثاني: الالتزام بالانخراط في جمعية المصرفيين ونشر الحسابات

يشترط قانون النقد والقرض الجزائري على كل بنك، أن ينضم إلى جمعية المصرفيين وذلك لتعزيز التقنيات الواجب إتباعها من طرف البنوك، أثناء ممارستها للنشاط المصرفي، كما يجب عليها الالتزام بنشر الحسابات الخاصة بالعمليات التي تقوم بها، وهذا ما يمكن البنك المركزي والغير من معرفة حجم العمليات التي تمارسها، وبالتالي مدى تحكّمها من أداء النشاط المنوط بها، لذا سنتناول الالتزام بالانخراط في جمعية المصرفيين في (الفرع الأول)، ثم الالتزام بنشر الحسابات في (الفرع الثاني).

⁽¹⁾ انظر المادة 93 من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

⁽²⁾ instruction n° 94-73 du 28/11/1994, relative au régime des réserves obligatoires, www.bank-of-algeria.dz.

⁽³⁾ instruction n 2001-06 du 06/12/2001, modifiait l'instruction n 2001-01, relative au régime des réserves obligatoires, www.bank -of- algeria.dz.

الفرع الأول: الالتزام بالانخراط في جمعية المصرفيين

طبقا لما نص عليه قانون النقد والقرض الجزائري، يجب على كل بنك الانخراط في الجمعية الخاصة بالمصرفيين، لذا سنحاول التطرق إلى تعريف هذا الالتزام وأساسه القانوني ثم الهدف منه.

أولاً- تعريف جمعية المصرفيين وأساسها القانوني:

1- تعريف جمعية المصرفيين الجزائريين:

حسب ما جاء في نص المادة 02⁽¹⁾ من القانون رقم 90-31، المتعلق بالجمعيات، بأن الجمعية هي عبارة عن اتفاق بين شخصين أو أكثر (أشخاص طبيعية أو معنوية) تجتمع في ما بينها عن طريق التعاقد بهدف غير مريح، قصد التعاون لمدة محددة أو غير محددة، وذلك قصد ترقية النشاطات خاصة ذات الطابع المهني الاجتماعي، العلمي، الديني، التربوي، الثقافي أو الرياضي ويجب كذلك تحديد الغرض من الجمعية وبدقة، وتسمية الجمعية يجب أن تتطابق مع غرضها، ويتم نشرها على الأقل في يومية واحدة ذات توزيع وطني طبقا للمادة 07 من النظام السابق وتعتبر الجمعية شخص من الأشخاص المعنوية .

وبالرجوع الى المادة 96⁽²⁾ من الأمر 03-11، نجد أن بنك الجزائر هو الذي يؤسس جمعية مصرفيين جزائريين، تتكون من كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر التي يتعين عليها الانخراط فيها، ومجلس النقد والقرض هو الذي يوافق على قانونها الأساسي وعلى كل تعديل يطرأ عليه.

ويلاحظ على تسمية هذه الجمعية جمعية "المصرفيين الجزائريين" أنها تتوافق مع العرض الذي أنشأت من أجله، وهو تمثيل مصالح البنوك والمؤسسات المالية.

(1) انظر المادة 02 من القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53

الصادرة في 05 ديسمبر 1990، الملغى بالقانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12، الجريدة الرسمية العدد 02
الصادرة في 2012/01/15.

(2) انظر المادة 96 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

2- الأساس القانوني لجمعية المصرفيين:

نصّت على تأسيس جمعية المصرفيين الجزائريين، المادة 96 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض كما يلي: " يؤسس بنك الجزائر جمعية مصرفيين جزائريين، يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة في الجزائر الانخراط فيها...".

وبالتالي وجب على البنوك الانضمام إلى هذه الجمعية، فلا مجال للخيار للانضمام إليها أم لا أي أنه أمر إلزامي، وذلك من أجل تطوير النشاط المصرفي وحماية الجمهور، والدفاع عن المصالح الخاصة للبنوك.

ثانيا- أهداف جمعية المصرفيين الجزائريين:

أنشأت جمعية المصرفيين الجزائريين، لهدف أساسي وهو تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها، وخاصة لدى السلطات العمومية من جهة، وتزويد أعضائها والجمهور بكل المعلومات مع تحسيسهم من جهة أخرى، وبالتالي فهي تؤسس بهدف الدفاع عن الغرض الذي أنشأت من أجله بشرط أن لا يكون هذا الغرض مربحا.

ف نجد أن للجمعية عدّة صلاحيات وهذا حسب المادة 96⁽¹⁾ من الأمر 11-03 وهي كما يلي:

* لها صلاحية الدفاع على المصالح المشتركة للبنوك والمؤسسات المالية، لا سيما لدى السلطات العامة، فتمثل الجمعية للبنوك طريقة ناجعة وتمكّن من ربح الوقت.

* كما تقوم الجمعية بتزويد أعضائها والجمهور بالمعلومات وتحسيسهم، وخاصة المعلومات المتعلقة بالنشاط المصرفي، والعمليات التي تقوم بها البنوك.

* كما تقوم الجمعية وفي إطار الدفاع عن غرضها، بدراسة المسائل التي لها علاقة بممارسة المهنة المصرفية وبشكل خاص ما يخص تحسين تقنيات البنوك، والقروض، وكذا تحفيز المنافسة ومحاربة العراقل التي تعترضها، وتدرس أيضا إمكانية إدخال التكنولوجيا الجديدة في المجال المصرفي، وتكوين المستخدمين.

(1) انظر في هذا الصدد المادة 96 من الأمر رقم 11-03، المرجع السابق.

الفصل الثاني — الآثار المترتبة على اعتماد البنوك

* كما أن للجمعية دور استشاري، إذ يمكن لكل من الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر استشارتها في كل المسائل التي لها علاقة بالمهنة المصرفية.

* كما لها أن تقترح إما على المحافظ أو اللجنة المصرفية، إنزال عقوبات ضدّ أحد الأعضاء أو أكثر، وذلك في إطار أخلاقيات المهنة، وهذا طبقاً للمادة 96 من الأمر 11-03، المتعلق بالنقد والقرض.

وفي الأخير يتّضح لنا أن الجمعية، تهتم بكل ماله علاقة بالمهنة المصرفية وكل ما يخص البنوك، والأعضاء المستخدمين فيها، وذلك بهدف مساهمتها في ترقية المهنة المصرفية وتمثيل مصالح أعضائها وإلى حماية الجمهور والاقتصاد الوطني ككل.

الفرع الثاني: الالتزام بنشر الحسابات

تخضع البنوك للقواعد المحاسبية، التي تخضع لها الشركات التجارية وهذا حسب المبدأ لأنها تؤسس في شكل شركات مساهمة، لكن وبما أن المشرع الجزائري، نظم البنوك في قانون النقد والقرض، فهو بذلك فرض عليها قواعد محاسبية خاصة بها.

فالنظام المحاسبي للبنوك له أهمية بالغة في تزويد السلطات العمومية بالمعلومات النقدية والاقتصادية والمالية الضرورية، كما تعتمد اللجنة المصرفية على النظام المحاسبي للبنوك، عند إشرافها ومراقبتها لها، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى القواعد المحاسبية، ثم إلى نشر الحسابات.

أولاً - القواعد المحاسبية:

اشترطت المادة 103⁽¹⁾ من الأمر 11-03، على البنوك أن تنظّم حساباتها وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، فيجب على البنوك أن تلتزم باحترام القواعد المحاسبية، وذلك بتنظيم حساباتها وتحريرها.

(1) انظر المادة 103 من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

الفصل الثاني — الآثار المترتبة على اعتماد البنوك

وتشمل الميزانية وحساب النتائج ومرفق تقرير التسيير يعرض وضع الشركة خلال الميزانية السابقة والمنصرمة، ولمجلس النقد والقرض صلاحية إصدار أنظمة تتعلق بالنظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك، وكيفيات ومهل تسليم الحسابات، والبيانات المحاسبية والإحصائية، وسائر البيانات لكل معني⁽¹⁾. وبخصوص هذا الأمر أصدر البنك المركزي، نظامين يتعلقان بالقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك.

النظام الأول هو النظام رقم 92-08⁽²⁾، الذي حدّد المقصود بالقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وهي المبادئ المحاسبية العامة وقواعد التقسيم الخاصة. والنظام الثاني هو النظام رقم 92-09⁽³⁾، الذي يتضمن الشروط المطلوبة لإعداد الحسابات الفردية للبنوك والمؤسسات المالية، ويتم إعداد هذه الحسابات طبقاً للنماذج المرفقة بهذا النظام كما ألزم على البنوك أن تنشر حساباتها السنوية في النشرة الخاصة بالإعلانات القانونية. وتخص القواعد المحاسبية، الوثائق التي توضح الوضعية المالية للبنوك في نظر الغير أو اتجاههم، وكما تمنح للسلطات النقدية المعلومات الاقتصادية والمالية المتناسقة⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن البنوك تخضع إضافة لالتزامات محاسبة الشركات التجارية، فهي تخضع أيضاً إلى الأنظمة التي يحددها مجلس النقد والقرض في هذا المجال، فالبنوك تمسك محاسبة مفصلة لمجموع عملياتها ويجب أن تطابق سنة المصاريف المالية للسنة المدنية، فهي ملزمة بقلب حساباتها السنوية في تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، ويجب أن تعرض الحسابات السنوية قبل 31 ماي على الجهاز المختص لمصادقة الحسابات.

(1) أميرة حديد، المرجع السابق، ص ص 85-86.

(2) النظام رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتضمن مخطط الحسابات المصرفية، والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة في 1992/02/28.

(3) النظام رقم 92-09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 1993/03/07.

(4) وريدة مغني، المرجع السابق، ص 135.

ثانيا - نشر الحسابات:

حسب ما جاء في نص المادة 103⁽¹⁾ فقرة 02 نجد أن المشرع اشترط على كل بنك، أن ينشر حساباته السنوية، خلال السنة 06 أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية، وذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، ويكون وفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض. ويمكن للجنة المصرفية، أن تأمر البنوك، بالقيام بالنشرات التصحيحية في حال وجود بيانات غير صحيحة، أو لوقوع سهو في المستندات المنشورة، كما يمكنها إعلام الجمهور بكافة المعلومات التي تراها مفيدة⁽²⁾.

فنشر الحسابات من قبل البنوك له أهمية كبيرة، في السماح لعملاء المصارف، من معرفة الوضعية الحسابية للمصارف، ومقارنة وتقدير مدى صحة الحسابات المنشورة⁽³⁾، فالبنوك تقوم بتسجيل العمليات التي تقوم بها، وذلك بترميزها، وذكر اسمها ومضمونها، حسب ما جاء في مخطط الحسابات المرفق بالنظام رقم 92-09 المتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية، ويتعين عليها أن تنشر وبدقة كل العمليات التي تقوم بها فيما بينها، أو مع زبائنها حسب الملحق المرفق بنفس النظام⁽⁴⁾.

فمن خلال ما سبق دراسته، يظهر لنا أن البنوك، تكون ملزمة بنشر حساباتها في النشرة الخاصة بالإعلانات القانونية الإلزامية، وفقا للأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض والقواعد المحاسبية تعتبر من الوسائل التي يتم من خلالها مراقبة البنوك، وذلك بمعرفة التسيير الداخلي لها، وقدرتها المالية، ومدى احترامها لقواعد الحذر في التسيير.

المطلب الثالث: الالتزام بالسّر المصرفي وباحترام الشخص العميل

لقد نظّمت بعض التشريعات الحديثة، السّرية المصرفية ووضعتها في مصاف الأسرار المهنية المتعارف عليها، فإذا كانت هذه الأسرار تهدف إلى حماية الإنسان وخصوصياته فإن

(1) انظر المادة 103 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

(2) انظر المادة 103 فقرة 05، المرجع نفسه.

(3) ليندة شامي، المرجع السابق، ص 111.

(4) مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، المرجع السابق، ص (221،222،228،229،230،231).

الفصل الثاني — الآثار المترتبة على اعتماد البنوك

السرية المصرفية تهدف بالإضافة لذلك تسهيل ممارسة المهنة المصرفية، فالسرية تدعم ثقة الجمهور بالبنوك وتعطي ضمانات جدية للتكتم ولعدم كشف الأسرار تحت طائلة المسؤولية مما يؤدي بالتالي إلى تأمين المصلحة الاقتصادية للمجتمع⁽¹⁾، ونظرا لأهمية النشاط المصرفي ودوره الفعال في الحياة الاقتصادية ظهرت الضرورة الملحة لهذا الالتزام، كما يتوجب على البنوك احترام الشخص العميل الذي يسعى للقيام بالعمليات المصرفية لحسابه، فتلتزم البنوك باحترام العميل حماية له، وعليه سنتناول بالشرح الالتزام بالسّر المصرفي في (الفرع الأول)، ثم الالتزام باحترام الشخص العميل في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بالسّر المصرفي

إن موضوع السرية المصرفية قد اكتسب أهمية متزايدة تزايدت مع تزايد الحاجة للمصارف في التعامل التجاري واليومي، فهو يقوم على أساس التزام المصرف بكتمان الوقائع التي تعهد إليه بمناسبة مباشرة نشاطه، لذا يقتضي البحث في هذا الالتزام تعريف السّر المصرفي ومعرفة أطرافه، ثم التطرق إلى الاستثناءات الواردة عليه.

أولاً- تعريف السّر المصرفي وأطرافه:

1-تعريف السّر المصرفي:

يقصد بالسّر في اللغة هو ما يكتّم كالسريرة، وجمعها أسرار وسرائر...وجوف كل شيء ولبه...وأسره...كتمه.

أما المصرفي: فأصلها "صرف" الصرّاف من يبدّل نقدا بنقد - المستأمن على أموال الخزنة يقبض ويصرف ما يستحق، والصرافة مهنة الصرّاف، وفي الاقتصاد مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية⁽²⁾.

(1) محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السّر المصرفي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص 11.

(2) محمد عبد الحي إبراهيم سلامة، إفشاء السّر المصرفي بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 21.

الفصل الثاني — الآثار المترتبة على اعتماد البنوك

وقد عُرّف السّر المصرفي بأنه أمر غير معروف وغير شائع بحيث يؤثر اطلاع الغير عليه تأثيرا يضر بمصلحة العميل ووضعه المالي كإفشاء رصيد حساب أحد العملاء أو الضمانات التي قدّمها لقاء تسهيلات مصرفية⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى المشرّع الجزائري، نجده قد نص على السّر المصرفي في قانون النقد والقرض دون أن يعطي تعريفا له، والهدف من ذلك هو حماية العملاء، فنجد أن المادة 117 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض تنص على ما يلي: " يخضع السّر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات" فالمشرّع اهتم بالسّر المصرفي كالتزام يقع على عاتق البنوك المزولة للنشاط المصرفي، وذلك للأهمية البالغة التي يكتسبها.

أما بالنسبة للمشرّع الفرنسي، فنجد أن القانون 24 جانفي 1984، أشار بصفة صريحة في المادة 57 منه إلى التزام المصرفي بالسّر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيما يخص الإخلال بالسّر المهني في قانون العقوبات⁽²⁾، وقد فرض المشرّع اللبناني على المؤسسات المصرفية، التزاما صارما بالسرية لمصلحة المتعاملين معها، وذلك لأهداف اقتصادية، ولاجتذاب الرساميل الأجنبية وحماية الإيداعات ذات المصادر المشروعة، وتوفير الحماية للمودعين أصحاب المتحصلات القانونية والمشروعة.

والسّر المصرفي، يتكون من المعلومات الدقيقة والخاصة بالعمل، والتي لا يمكن للمصرفي البوح بها، إلا بإذن من صاحبها، فالسرية المصرفية تلعب دورا فعالا في تأمين مناخ استثماري جيّد، عن طريق الحفاظ على مصالح المودعين، وأصحاب رؤوس الأموال، وبالتالي تأمين وضع اقتصادي ومالي سليم⁽³⁾.

(1) محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المرجع السابق، ص 22.

(2) Gavalda christion et stoufflet jean ,droit bancaire 2eme Edition litec ,Paris 1994/p 83 .

(3) محمد يوسف ياسين، المرجع السابق، ص 103.

2- طرفا الالتزام بالسّر المصرفي:

إن الالتزام بالسّر المصرفي هو إلتزام بالامتناع عن عمل، أي التزم سلبى يثير واجب المصرف بالسكوت وعدم الإفصاح أو الإفشاء عن وقائع وبيانات تخص العملاء، لأن من حق العملاء أن تبقى أعمالهم وعلاقاتهم المصرفية طي الكتمان⁽¹⁾.

فطرفا الالتزام هما البنك والعميل وموضوع الالتزام هو الكتمان، وبما أن البنوك هي أشخاص معنوية تمارس نشاطها عن طريق الممثلين من مستخدميها، وبالتالي فالممثلين هم الملزمون أساسا بالسّر المصرفي مع العميل.

أ- البنك:

البنك هو المدين بحفظ السّر، باعتباره متعاقدا مع العميل بشكل مباشر ولكن البنك كشخص اعتباري لا يستطيع أن يباشر نشاطه إلا بواسطة ممثليه وعماله، لذا يقع الالتزام بالسّر المصرفي على عاتقهم.

وطبقا لقانون النقد والقرض الجزائري، تلتزم البنوك بالسّر المصرفي إلا أن هذا الالتزام ينتقل إلى ممثليها ومستخدميها، والذين نصت عليهم المادة 117⁽²⁾ وهم كما يلي:

* كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة

* كل محافظ حسابات

* كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو كان أحد مستخدميهم.

* كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك وفق الشروط المنصوص عليها قانونا.

ومما سبق يظهر لنا، أن البنك يسأل مسؤولية المتبوع عن كل المستخدمين، وجميع العمال لدى مصالحه، في حالة ما إذا افشوا معلومات وبيانات دقيقة وصلت إليهم، بمناسبة

(1) محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المرجع السابق، ص 56.

(2) انظر المادة 117 من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

الفصل الثاني — الآثار المترتبة على اعتماد البنوك

تأدية عملهم، حتى ولو لم يكن تلقي المعلومات من بين اختصاصهم⁽¹⁾، وبالتالي فإن المدير وجميع المستخدمين من جميع الفئات والدرجات مهما تدنّت رتبهم فهم ملزمون بحفظ السر⁽²⁾.

ب-العميل أو الزبون:

وهو الطرف الثاني للالتزام بالسر المصرفي، وهو المستفيد المباشر من الكتمان المقرر أصلا لمصلحته، وقد عرّفته بعض التشريعات " بأنه أي شخص لديه حساب مع البنك أو أنه الشخص الذي وافق البنك على تحصيل حقوقه لصالحه ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين".
فيجب الاعتداد بإرادة العميل الصريحة أو الضمنية في التعامل مع المصرف، وإرادة المصرف التعامل مع هذا العميل حتى يكتسب هذه الصفة، أي يدخل في معاملات مصرفية مع المصرف بإرادته شرط أن يقبل البنك ما اتجهت إليه إرادة ذلك الشخص⁽³⁾.

ويشير الرأي الغالب إلى أن المعلومات عن الشخص تعتبر سرا فقط متى كانت بيانات محدّدة، كرقم مبلغ رصيد الاعتمادات المفتوحة له، ومواعيد استحقاق ديونه، وتقديمه طلبا بتأجيل وفاء الديون التي عليه، وما إذا كان له حساب لدى البنك أو لا، أما مجرد رأي البنك وفقا لما هو معروف وشائع عن العميل في السوق، أو الرأي القائم على أسس موضوعية عامة يمكن معرفتها من جهة أخرى، فلا يعتبر سرا محظورا إفشاؤه⁽⁴⁾، فالبنوك يقع عليها الالتزام بكتمان المعلومات الخاصة بالعميل والتي علمتها نتيجة الخدمات التي تقترحها له.

ثانيا- أسباب إباحة إفشاء السر المصرفي:

إذا كان السر المصرفي مقرّر أصلا لحماية مصلحة العميل في أن تبقى معاملاته مكتومة، وهي القاعدة العامة، فإن الالتزام به ليس مطلقا لأن لكل قاعدة استثناء، فهناك أشخاص لا يحتج بالسرية قبلهم، كما أن هناك حالات يعفى فيها البنك من الالتزام بالسر المصرفي.

(1) أميرة جديد، المرجع السابق، ص 93.

(2) محمد يوسف ياسين، المرجع السابق، ص 106.

(3) محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المرجع السابق، ص 61، 63.

(4) كريمة تدريست، المرجع السابق، ص 162.

1- الأشخاص الذين لا يحتج بالسرية في مواجهتهم:

إن السرية المصرفية مقررة لصالح العميل ولذلك يستطيع البنك الاحتجاج بها في مواجهته، وجاز للزبون إعفاء المصرف منها، أما بالنسبة للغير فجاز للبنك أن يحتج بها ضد أي شخص يطلب بيانات تتعلق بعملية دون أن تكون له أي صفة في ذلك⁽¹⁾.

إلا أن هناك أشخاص، لا يمكن للبنك أن يحتج اتجاههم بالسّر المصرفي فهم يشاركون العميل المصلحة في أن تبقى معاملاته المصرفية مكتومة سواء كان على قيد الحياة أو بعد وفاته، وهؤلاء الأشخاص هم.

أ- ممثل العميل أو الوكيل القانوني:

إنه لمن المنطق أن يشارك العميل سره لمن لهم سلطة تمثيلية في إدارة أمواله أو التصرف فيها، لذلك فلا محل لإخفاء السر على من عهد إليهم العميل بإدارة أعماله كوكيله المفوض في إدارة أعماله ومدير حساباته، ولا يستطيع البنك الإحتجاج بالسّر في مواجهتهم.

وإذا كان العميل شخصا اعتباريا، فلا يخفي السر عن ممثله القانوني أو القضائي، وكذلك مراقب الحسابات الذي له حق الاطلاع، على قدر من المعلومات الكافية لتسهيل عمله وموظفي العميل ومستخدميه المفوضين بالعمل باسمه ولحسابه⁽²⁾.

ب- الوصي والقيم:

إذا كان العميل قاصرا أو محجورا عليه، فيعين له وصي أو قيم على أمواله، ويعتبر الوصي أو القيم في هذه الحالة ممثلا للعميل ويحل محله، ولا يستطيع البنك أن يحتج بالسّر المصرفي في مواجهته، وينحصر ذلك في الأموال التي تقع في دائرة الاستثمار الشرعي للوصي أو القيم، كما يحق للوصي أو القيم أن يطالب البنك باطلاعه على البيانات والعمليات الخاصة بحساب القاصر أو المحجور عليه⁽³⁾.

(1) محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المرجع السابق، ص 76.

(2) عوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 1188.

(3) محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المرجع السابق، ص 78.

ج- الورثة:

يعتبر الورثة من الخلف العام بالنسبة للمورث، فهم يخلفون مورثهم في ذمته المالية وفي كل ما يثقل هذه الذمة من حقوق والتزامات، لذلك يترتب على البنك بعد وفاة عميله إخطار الورثة بمركزه المالي، ولا يستطيع البنك الاحتجاج بالسّر المصرفي في مواجهة الورثة لأنهم أصبحوا أصحاب المصلحة في السّر، وتثبت لهم نفس حقوق العميل المتوفى، كما لا يستطيع البنك الاحتجاج بالسّر في مواجهتهم عند طلب الاطلاع على الوثائق والمعلومات الخاصة بالعميل والسابقة لوفاته⁽¹⁾.

د- وكيل التفليسة:

وكيل التفليسة يعتبر وكيلًا قانونيًا عن المفلس ويقوم مقام العميل قانونًا، ويتم تعيينه طبقًا (لأحكام القانون التجاري)، وبالتالي يصبح من حقه الاطلاع على كل المعلومات والمعاملات المصرفية الخاصة بالعميل المفلس، ولا يمكن للبنك الاحتجاج بالسّر المصرفي تجاهه، وقد نصّت على هذا الفقرة الأخيرة من المادة 117⁽²⁾.

هـ- الشركاء في الشركة:

بالنسبة لشركات الأموال (كشركة المساهمة) تكون شخصية الشركة مستقلة عن شخصية الشركاء، لذلك لا يحق للشركاء في هذه الشركات الاتصال بالبنك للحصول على معلومات تتعلق بالشركة، فالبنك له أن يحتج بالسّر المصرفي في مواجهتهم أما شركات الأشخاص (كشركة التضامن) فإن شخصية الشركاء معتبرة، وتندمج ذمة الشركاء المالية الخاصة بذمة الشركة، فإن من حق الشريك المتضامن الاطلاع على حسابات الشركة المالية ولا يحتج في مواجهته بالسرية المصرفية، ويجب أن يكون مفوضًا بالأمر المالية في شهادة تسجيل الشركة⁽³⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 79.

(2) انظر المادة 117 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

(3) محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المرجع السابق، ص ص 82-83.

و- الزوجة والأولاد:

لا يحق للزوجة والأولاد معرفة حسابات العميل أو الاطلاع عليها بصورة مفصلة كون ذلك يدخل في إطار السر المصرفي، هذا كأصل، ولكن ترد عليه استثناءات وهي:

* إذا كان الزواج قد تمّ على أساس نظام الأموال المختلطة فهنا يقوم الزوج بإدارة كل الأموال إلاّ إذا كانت هناك أموال مستثناة، وبالتالي يحق للزوجة الاطلاع على كل الحسابات دون أن يحتج بالسر المصرفي تجاهها.

* وفي حالة حصول الزوجة أو الأولاد على توكيل أو تفويض من العميل صاحب الحساب فبموجبه يمكن للزوجة والأولاد الاطلاع على حساباته وذلك بصفة كليّة⁽¹⁾.

2- حالات الإعفاء من الالتزام بالسر المصرفي:

هناك بعض الحالات أيضا يعفى فيها البنك من الالتزام بالسر المصرفي وهي:

أ- حالة رضا العميل بالإفشاء:

إن رضا العميل بأن يكشف البنك أسرارَه يرفع عن الفعل صفة الخطأ ويجعله فعلا مشروعاً، فحدوث ضرر للعميل من إفشاء أسرارَه في هذه الحالة، لا يستطيع العميل أن يطالب البنك بتعويض الضرر ما دام قد رضي به⁽²⁾.

وهذا الإذن، قد يكون مطلقاً أو محدوداً، أما لجهة الأشخاص أو لجهة العمليات، ولم يحدّد القانون شكلاً معيناً لإعطائه، ويستطيع العميل نفسه أن يعطي المصرف الإذن برفع السرية في كل مرّة يرى فيها منفعة أو ضرورة لذلك⁽³⁾.

(1) أميرة حديد، المرجع السابق، ص 95.

(2) محيي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك، المرجع السابق، ص 221.

(3) محمد يوسف ياسين، المرجع السابق، ص 119.

الفصل الثاني — الآثار المترتبة على اعتماد البنوك

ب- في حالة أداء الشهادة أمام المحاكم:

حسب ما جاء في نص المادة 117 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، فإنه يتم الإعفاء من الالتزام بالسّر المصرفي، وذلك أمام السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.

فشهادة المصرفي في المجال الجزائي، تعد إجبارية، لأن المصالح العامة تعلو على المصالح الفردية، وذلك بمجرد وقوع الجريمة⁽¹⁾.

ج- في حالة طلب من بنك الجزائر واللجنة المصرفية:

طبقا للمادة 36 من الأمر 11-03، فإنه يحق لبنك الجزائر، أن يطلب من البنوك أن تزوّده بكل الإحصاءات والمعلومات التي فيها فائدة لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية وبالتالي، لا يمكن الاحتجاج أمام بنك الجزائر بالسّر المصرفي، عند طلبه للمعلومات.

كما تطلّع اللجنة المصرفية على الوثائق والمستندات لما تقوم بمراقبة البنوك، ويخوّل لها أن تطلب جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمّتها، وذلك حسب المادتين 108، 109 من نفس الأمر⁽²⁾.

د- في حالة طلب من السلطات الضريبية أو الجمركية:

فالمسائل الضريبية تشكّل أحد الأسباب التي تدفع المصارف للإفشاء عن مدّخرات الأفراد المتعاملين معها وذلك تمهيدا لفرض الضريبة عليهم.

فحسب المادتين 316 و 318⁽³⁾ من قانون الضرائب المباشرة، لا يمكن الاحتجاج بالسّر المصرفي، أمام المصالح الضريبية إذا طلبت ذلك في إطار تسيير أعمالها مع المكلفين بالضرائب.

(1) انظر في هذا الصدد، المواد 89-138 من قانون الإجراءات الجزائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010.

(2) انظر في هذا الصدد المواد 36-108-109 من الأمر 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

(3) انظر المواد 316-318 من قانون الضرائب المباشرة، منشورات بيرتي، الجزائر، 2010.

الفصل الثاني — الآثار المترتبة على اعتماد البنوك

كما منح قانون الجمارك الجزائري، لمصالح الجمارك، الحق في الاطلاع على أية وثيقة تهمهم، كالفواتير، السندات، وجداول الإرسال... الخ⁽¹⁾

الفرع الثاني: الالتزام باحترام الشخص العميل

يقوم العميل بالعمليات المصرفية لحسابه، ويقع على عاتق البنوك الالتزام باحترام العميل الذي يسعى للقيام بالعمليات المصرفية، وذلك عن طريق العقود المصرفية، لذا وجب على البنوك الالتزام بعدم التدخل في شؤون العميل، وكذلك الالتزام بضرورة تقديم كل المعلومات اللازمة التي تفيد العميل.

أولاً - الالتزام بعدم التدخل في شؤون العميل:

تلتزم البنوك بمبدأ عدم التدخل في شؤون العميل، ونجد أن هذا المبدأ ترد عليه عدّة استثناءات سنتطرق إليها لاحقاً.

1 - مبدأ عدم التدخل في شؤون العميل:

يعتبر العميل كل شخص طبيعي أو معنوي أو من يمثلهما، وهو الذي يدخل في معاملات مصرفية مع البنك بإرادته شرط أن يقبل البنك بما اتجهت إليه إرادة هذا الشخص⁽²⁾. فالرأي الراجع يرى أن العميل عند قيامه بعمليات مصرفية، لا يعدّ البنك ملزماً بمراقبة سلامة هذه العمليات، وذلك لعدم كونه مستشاراً قانونياً، فالبنك يعتبر كتاجر مما يعني أنّه يلتزم كبقية التجار بعدم الاضرار بالغير لا أكثر، وبالتالي لا يتحمّل مسؤولية ما يجريه العميل من معاملات مصرفية، وإنما المسؤولية يتحمّلها العميل وحده، ويعتبر هذا كأصل (للمبدأ)، أي عدم التدخل في شؤون العملاء، مما يعني أنه ليس للغير أن يدعي بمسؤولية البنك في حالة إلحاق

(1) انظر المادة 48 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن، قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد

39 الصادرة في 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم.

(2) أميرة حديد، المرجع السابق، ص 94.

الفصل الثاني — الآثار المترتبة على اعتماد البنوك

أضرار به جرّاء عملية قام بها عميل نفس البنك ،على أساس عدم قيام هذا الأخير بمراقبة عميله⁽¹⁾.

2- الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل في شؤون العميل:

ترد على مبدأ عدم التدخل في شؤون العميل استثناءات وهي:

أ- حالة الاتفاق مع العميل:

عند وجود اتفاق بين العميل والبنك على تقديم النصائح، يصبح للبنك الحق في التدخل في شؤون العميل.

وعند حصول هذا الاتفاق، ورغم ذلك بقي البنك متمسكاً بمبدأ عدم التدخل في شؤون العميل، فلم يخطره أو لم يقدّم له النصيحة التي كانت قد تساعده على تجنب الأضرار التي لحقت به، فعلى العميل أن يثبت خطأ البنك الذي يخص إثبات الاتفاق المبرم بينهما⁽²⁾.

ب- حالة الرقابة:

من المفروض أنّ البنك غير مكلف بمراقبة سلوك عميله، إلّا أنّه أحياناً يلتزم القيام بذلك حتى لا تلتحق أضرار بالغير نتيجة مساعدته للعميل، ورقابة البنك للعميل لها حدود، فهي تتعدى حدود اللامبالاة فقط، بلفت انتباه العميل من طرف البنك عند قيامه بتصرفات مشكوك فيها مثلاً: إذا سحب العميل أوراق أو شيكات ليس لها رصيد، أو قام بإيداع مبالغ غير مألوفة، فهذه التصرفات توجب عليها النظر والتحقق.

فرغم كون عدم التدخل في شؤون العميل كمبدأ، فإنه لا يستبعد قيام البنك بأداء النصيحة ضمن إطار الالتزام بالحذر في المعاملات، قصد تجنّب أي خطأ مفترض فالالتزام بالحذر تمّ إقراره والعمل به لصالح الغير⁽³⁾.

(1) عوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص 1199.

(2) المرجع السابق، ص 1201.

(3) وريدة مغني، المرجع السابق، ص 149.

ثانيا - الالتزام بإعلام العميل:

يقع على عاتق البنوك واجب إعلام الزبائن عن الامتداد القانوني والعملي للعمليات التي تكلف بإنجازها ويعتبر هذا الالتزام تبعا للالتزامات المنصوص عليها صراحة في العقد الذي يربطهما، لذا سنتطرق في هذا العنصر الى تعريف هذا الالتزام، وكذا المعلومات محل الالتزام.⁽¹⁾

1- تعريف الالتزام بإعلام العميل:

لقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار هذا الالتزام عاما، مستخلصا هذه العمومية من فحص مختلف الحالات التي طُبّق القضاء فيها هذا الالتزام، وأيضا لوجود نصوص قانونية مبعثرة كرّست هذا الالتزام في بعض الحالات، فيرى هذا الجانب الفقهي أن العمومية لا تقضي بالضرورة أن يفرض الالتزام في جميع الحالات، وإنما وجوده يتوقف على طبيعة العملية، طبيعة المعلومة، نوعية الزبون، فإذا كان هذا الأخير حرفيا صعب عليه مؤاخذة البنك عن عدم إعلامه إن كان، يجب عليه أو يتعين عليه أن يعلم أو يستعلم هو بنفسه⁽²⁾.

فإعلام العميل هو إلزام يقع على عاتق البنك وعلى كل العاملين في مصالحه وهذا نتيجة لخبرتهم وكفاءاتهم في المجال المصرفي، ففي حالة ما إذا كان العميل شخصا عاديا ليس له دراية في الميدان المصرفي، يتعين على البنك إعلام العميل انطلاقا من كونه الطرف المحترف في العقد المصرفي، والمتمتع بالخبرة، والمعرفة في الميدان⁽³⁾.

وفي حالة رغبة شخص غريب الحصول على معلومات عن عميل البنك، فعلى هذا الأخير، أن يرفض ويحتج بالسّر المصرفي⁽⁴⁾.

(1) المرجع السابق، ص 149.

(2) كريمة تدريست، المرجع السابق، ص 168.

(3) وريدة مغني، المرجع نفسه، ص 150.

(4) عوض علي جمال الدين، المرجع السابق، ص 1009.

2- المعلومات محل الالتزام:

يستمد البنك المعلومات الخاصة بعملائه من عدّة مصادر مثل السيّر الخاصة بحساباتهم لديه، ومن الإعتمادات التي يطلبونها، ومن الأوراق والوثائق التي يقدّمونها أو من الغير الذين لديهم علاقات مع العميل، ويتعاملون معه ولو كانت عملياته غير مباشرة⁽¹⁾.

كما تصل المعلومات عن طريق البنوك فيما بينها عن طريق المتعاملين، ولا يمكن اعتبارها إفشاء للسّر المصرفي كونها تعتبر من أعراف المهنة، فالبنوك تعدّ قوائم سوداء تدوّن عليها أسماء العملاء الذين يخلّون بالتزاماتهم والذين يتهرّبون من واجباتهم، كالذين يصرفون شيكات بدون رصيد ... الخ⁽²⁾.

كما يتعيّن على البنوك عندما يقع عليها تقديم المعلومات أن تقدّمها صادقة وصحيحة ليس فيها لبس وغير كاذبة، ويجب أن تكون دقيقة وواضحة.

(1) وريدة مغني، المرجع نفسه، ص 150.

(2) اميرة حديد، المرجع السابق، ص 109.